



دُوَّلَةُ قَطْرٍ
مِنْهَا الْجُنُوبُ الْأَفْرِيْقِيُّونَ
وَالْإِعْدَادُ الْأَكْبَرُ
الْأَوْلَى لِلْتَّوْثِيقِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

٨/٦/٢٠٢٣

مُلْحِق

النظام الأساسي المعدل

الموثق برقم (١٣٠٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢
لشركة كيو إل إم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي
شركة مساهمة عامة قطرية

بموجب هذا الملحق ، وتوفيقاً للنظام الأساسي للشركة مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، ونزيلاً على توجيهات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأأسواق المالية ، ومتطلبات العمل بالشركة ، وبناءً على القرار الصادر في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ، يتم إضافة المادتين "تمهيد مكرر (١)" و"تمهيد مكرر (٢)" ، وتعديل نصوص المواد أرقام (٦ ، ٨ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١٠ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٥٠ ، ٤٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩) من النظام الأساسي للشركة ، وذلك على النحو التالي :

بموجب محضر اجتماع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣ والمصدق برقم (2023/81449)

أولاً : تضاف المادة "تمهيد مكرر (١)" وتقرأ كما يلي :

" تستبدل عبارات "وزير التجارة والصناعة" و "وزارة التجارة والصناعة" و " إدارة شئون الشركات " و " مدعي الحسابات " ، بعبارات "وزير الاقتصاد والتجارة" و " وزارة الاقتصاد والتجارة " و " إدارة مراقبة الشركات " و " مراقب الحسابات " ، بينما وردت في النظام الأساسي المعدل للشركة . "

ثانياً : تضاف المادة "تمهيد مكرر (٢)" وتقرأ كما يلي :

" تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها :

جهة الإيداع : الشركة المرخص لها من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية .

الإدارة التنفيذية : المسؤول التنفيذي الأول أياً كان مسماه والمسؤولون التنفيذيون الآخرون المسؤولون أمامه مباشرةً .

الموثق
رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

٢



شركة تابعة : مع غير الإخلال بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م ، تُعد الشركة تابعةً كانت **مُسيطرًا** عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة الأم ، من خلال ملكية الشركة الأم لما يزيد على نصف رأس المالها أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الحصص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعين مديرتها .

الأقلية : فئة المساهمين الذين لا يمتلكون القدرة على التأثير على قرارات الشركة .

ثالثاً : تعديل نصوص المواد أرقام (٦ ، ٨ ، ٩٠ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٥) من النظام الأساسي المعدل للشركة ، وذلك كما يلي :

المادة (٦)

إضافة فقرة ثانية تقرأ كما يلي :

" لا يجوز أن تتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو اعتباري نسبة (٥٪) من أسهم الشركة ، ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل تلك النسبة إلى (١٠٪) وفقاً لقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ بشأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي " .

المادة (٨)

"تحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولكل من إدارة شئون الشركات وهيئة قطر للأأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .



الاطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



وثبُودُ الشَّرْكَةِ نسخةً مِنْ هَذَا السُّجْلِ لِدِي جَهَةِ الإِيدَاعِ المُرْخَصَةَ مِنْ الْهَيَّةِ (شَرْكَةُ قَطَرِ لِلِّإِيدَاعِ الْمَركَزِيِّ لِلأُوراقِ الْمَالِيَّةِ) لِلْقِيَامِ بِمَهَامِ الإِيدَاعِ وَالتَّسْجِيلِ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُوراقِ الْمَالِيَّةِ الْمَتَداوِلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ الْمَالِيَّةِ ، مَعْ تَفْوِيْضِ هَذِهِ الْجَهَةِ حَفْظُ وَتَنظِيمِ ذَلِكَ السُّجْلِ ، وَيُجُوزُ لِكُلِّ مَسَاهِمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى هَذَا السُّجْلِ مُجَانًا فِيمَا يَخْصُّ مَسَاهِمَتَهُ ، وَذَلِكَ وَفَقًا لِلضَّوَابِطِ الَّتِي تَحْدِدُهَا الْهَيَّةُ وَجَهَةُ الإِيدَاعِ فِي هَذَا الشَّأنِ ٠

وَكُلُّ ذِي شَأنٍ حَقٍّ فِي طَلَبِ تَصْحِيحِ الْبَلَانِتَاتِ الْوَارِدَةِ بِالسُّجْلِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا قَيَّدَ شَخْصٌ فِيهِ أَوْ حَقٍّ مِنْهُ دُونَ مَبْرُرٍ ٠ " "

المادة (١٠)

إِضَافَةُ فَقْرَةٍ أُخْرَىٰ ثُقْرَأَ كَمَا يَلِي :

" ويَحْضُرُ تَمْلِكُ أَسْهَمِ الشَّرْكَةِ مِنْ قَبْلِ أَيَّةٍ شَرْكَةٌ تَابِعَةٌ لَهَا ٠ " "

المادة (٣٧)

" يَجُبُ أَنْ يَكُونَ عَضُوُّ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ مُؤْهَلًا ، وَيَتَمْتَعُ بِقَدْرِ كَافٍِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَمْرَوْنِ الإِدارِيِّةِ وَالْخَبَرَةِ الْمَنَاسِبَةِ لِتَأْدِيَةِ عَمَلِهِ بِصُورَةٍ فَعَالَةٍ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَخْصِيصُ الْوَقْتِ الْكَافِيِّ لِلْقِيَامِ بِعَمَلِهِ بِكُلِّ نِزَاهَةٍ وَشَفَافِيَّةٍ بِمَا يَحْقِقُ مَصْلَحَةُ الشَّرْكَةِ وَأَهْدَافُهَا وَغَايَاتُهَا ٠ "

وَيُشَرِّطُ فِي عَضُوِّ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ مَا يَلِي :

١- أَلَّا يَقْلُعُ عَمَرُهُ عَنْ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ عَامًا ، وَأَلَّا يَكُونَ مَمْتَمِنًا بِالْأَهْلِيَّةِ الْكَاملَةِ ٠

٢- أَلَّا يَكُونَ قَدْ سُيِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِعَقوَبَةِ جَنَاحِيَّةٍ ، أَوْ فِي جَرِيمَةِ مَخْلَةِ بِالشَّرْفِ أَوِ الْأَمَانَةِ ، أَوْ فِي جَرِيمَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادِيَةِ (٤٠) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ٢٠١٢ مَ بِشَأنِ هَيَّةِ قَطَرِ لِلْأَسْوَاقِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْمَادِيَنِ (٣٣٤) ، (٣٣٥) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ (١١) لِسَنَةِ ٢٠١٥ مَ بِإِصْدَارِ قَانُونِ الشَّرْكَاتِ التَّجَارِيَّةِ ، أَوْ أَلَّا يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْ مَزاَوِلَةِ أَيِّ عَمَلٍ فِي الْجَهَاتِ الْخَاضِعَةِ لِرِقَابَةِ الْهَيَّةِ بِمَوْجَبِ الْمَادِيَةِ (٣٥) فَقْرَةِ (١٢) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ٢٠١٢ مَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، أَوْ أَلَّا يَكُونَ قَدْ قُضِيَ بِإِفْلَاسِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَدَ إِلَيْهِ اَعْتِبَارَهُ ، وَأَلَّا يَكُونَ عَضُوًّا مَجْلِسِ الإِدَارَةِ قَدْ أَدْبَرَ بِالْجَرَائِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادِيَنِ (٢٠٤) وَ (٢٠٦) مِنْ قَانُونِ مَصْرُوفِ قَطَرِ الْمَرْكَزِيِّ وَتَنظِيمِ الْمَؤْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الصَّادِرُ بِالْقَانُونِ رَقْمِ (١٣) لِسَنَةِ ٢٠١٢ مَ ٠

خاتَمُ التَّوْثِيقِ



الاَطْرَافُ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

دُوَّلَةُ قَطْرٍ
فِرَارَةُ الْعَدْلِ
الْأَوْلَادُ لِلْتَوْثِيقِ
قَسْمُ التَوْثِيقِ



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

٣- أن يكون مساهمًا ومالكًا لعدد (٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم) مليوني سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وتحصص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

٤- أن يستوفي أية شروط أو متطلبات قد تتطلبها هيئة قطر للأأسواق المالية أو يتطلبتها مصرف قطر المركزي أو أية جهة رقابية أو تنظيمية أخرى .

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم تواليه لأي منصب يحظى عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين ، ويرجع إلى نظام الحكومة الذي يصدره مصرف قطر المركزي أو يصدره هيئة قطر للأأسواق المالية في بيان الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية ، ويجوز تخصيص مجدد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية ، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة .

ويُعفى الأعضاء المستقلون والممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة والتملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات .

<p>الموقّع</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وتلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح ، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيج .</p> <p>ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة مثل لأحد الأشخاص المعنوية ، وذلك بشكل دوري .</p>
--	---

الاطراف	خاتم التوثيق
-٦	
-٧	
-٨	
-٩	
-١٠	
-١	
-٢	
-٣	
-٤	
-٥	





ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة . "

المادة (٤٢)

" رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وهو المسئول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقدّم بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ."

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . "

المادة (٥٠)

" لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ، أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها ."

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصّح للمجلس عن أية مصلحة ، مباشرةً أو غير مباشرةً ، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها .

وإذا كانت القيمة الإجمالية للمعاملات والصفقات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معنونة أيهما أقل ، وما لم ينص هذا النظام على نسبة أقل ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك المعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات ، ويقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة متضمناً نوع وتفاصيل تلك المعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة

الموثق	المادة (٥٠)	الإطـراف	الإـسـم
رئيس قسم التوثيق		-١٦	-١١
		-١٧	-١٢
		-١٨	-١٣
		-١٩	-١٤
		-٢٠	-١٥
			-٦
			-٧
			-٨
			-٩
			-١٠
			-١
			-٢
			-٣
			-٤
			-٥

شَهْرُ الدُّجَى

دُولَةُ قَطَرُ
وزَارَةُ الْعِدْلِ
الْوَلَاهُ لِلْقَوْنِيَّةِ

قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

صاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً أسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث ، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية .

ويتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه .

وفي حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للأحكام الواردة فيها ، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أخرى أو تولي أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها ، لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالازام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح ، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس للتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين ، وفي جميع الأحوال ، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة .

ويجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأس المال الشركة الاطلاع على الأوراق المستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها ، بحسب الأحوال .

ولا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة ، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول ، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول ، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة ، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلن عنها أقل ، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها .


ويجب أن تشتمل أوراق الدعوى لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه .

الموثق	الاطلاع		
.....	-١٦	-١١	-٦
.....	-١٧	-١٢	-٧
.....	-١٨	-١٣	-٨
.....	-١٩	-١٤	-٩
.....	-٢٠	-١٥	-١٠

وزَارَةُ الْعِدْلِ
الْوَلَاهُ لِلْقَوْنِيَّةِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ
Ministry of Justice
State of Qatar • دُولَةُ قَطَرٍ
Documentation Dept

— 379 —

كُوٰتِيْ قَطَر
وزَارَةُ الْعِدْلِ
ادْرَةُ التَّوْثِيق
قَسْمُ التَّوْثِيق



نموذج ث ١

محضر توثيق رقم (.....)

ويحق للمساهم المدعي ، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية ، طلب كافة المستندات المتعلقة بالمعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أياً كانت المستندات ، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالمعاملات ، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعي عليهم والشهد والأطراف المدخلة في الدعوى .

المادة (٦٠)

إضافة فقرة ثانية تقرأ كما يلي :

" وفي حالة عدم تحقيق أرباح ، يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع تحدد وزارة التجارة والصناعة حده الأعلى ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة . "

المادة (٦٢)

" يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني لكل من السوق المالي والشركة ، وعن طريق الإعلان في صحفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو بأية وسيلة أخرى تفيد العلم .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٦١) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شئون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف ."

الموثق	المادة (٦٣)
رئيس قسم التوثيق	" يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1 - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .

خاتم التوثيق	الإطارات
وزَارَةُ الْعِدْلِ Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر	-١٦ -١١ -٦ -١
ادْرَةُ التَّوْثِيق Documentation Dept	-١٧ -١٢ -٧ -٢
	-١٨ -١٣ -٨ -٣
	-١٩ -١٤ -٩ -٤
• ٣٧٩ •	-٢٠ -١٥ -١٠ -٥

شَهِيدُ الْحَقِيقَةِ

نموذج ث ١

محضر توثيق رقم (.....)



كُوٰتِيٰ قَطْرٰ
وزَارَةُ الْعَدْلِ
الْمَرْجَعُ الْعُوْنَى
قسم التوثيق

- ٢ - المزايا العينية والنقدية التي يمتلك بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
- ٥ - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات .
- ٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ .
- ٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله .
- ٨ - البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة .

ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

الموثق

المادة (٦٥)

إضافة فقرةأخيرة ثُقراً كما يلي :

"ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ."

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف	-١
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	-١٥
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-٤
	-٣
	-٢





المادة (٦٩)

- (١) لـكـ مـسـاـهـمـ الـحـقـ فيـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ يـعـادـلـ عـدـدـ أـسـهـمـهـ ،ـ وـتـصـدـرـ الـقـرـارـاتـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـسـهـمـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ .ـ
- (٢) يـمـثـلـ الـقـصـرـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ النـائـبـوـنـ عـنـهـ قـانـوـنـاـ .ـ
- (٣) يـجـوزـ التـوكـيلـ فـيـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـوـكـيلـ مـسـاـهـمـاـ وـأـنـ يـكـونـ التـوكـيلـ خـاصـاـ وـثـابـتاـ بـالـكـاتـبـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـمـسـاـهـمـ تـوكـيلـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ فـيـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ نـيـابـةـ عـنـهـ .ـ
- (٤) وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـيدـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ يـحـوزـهـ الـوـكـيلـ بـهـذـهـ الصـفـةـ عـلـىـ (٥٪)ـ مـنـ أـسـهـمـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ .ـ

المادة (٧٠)

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة لثُقُراً كما يلي :

" وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

المادة (٧٤)

" يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية . ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولات الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقراغ السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات


خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

دُوَلَّتُ قَطْرُ
وزَارَةُ الْعِدْلِ
(الْمَنْزِلَةُ الْمُؤْتَمِرُ)
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

ويحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يصدر من الجمعية العامة يرى أنه لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، وإثبات ذلك الاعتراض في محضر الاجتماع ، مع قيام حقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ."

المادة (٧٩)

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة لثقرأ كما يلي :

" ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع باطلًا كل نص يقضي بغير ذلك ، "

المادة (٩٢)

" على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات . "

المادة (٩٤)

" تقطع سنويًا من الأرباح غير الصافية نسبة يتم تحديدها وفقاً للمعايير الدولية والسياسات المحاسبية للشركة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . "

الموثق				
<u>_____</u>				
رئيس قسم التوثيق				
<u>_____</u>				

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

..... ٣٧٩

الإطـافـ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

المادة (١٠٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م المعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م ، وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي ، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال .

وفي حال وجود أي اختلاف بين نصوص هذا النظام ونصوص القوانين واللوائح والنظم ذات الصلة يطبق النص الأكثر تشديداً .

عن شركة كيو إل إم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي

التوقيع

()

الإسم

الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



الموثق